ويسقط اعتبار اليد فقط على يحلف هو صاحب اليد عند
التساوي يعني من رجحت بينته في العدالة فقوله وبيد
اي بسبب وضع يده اي كون الشي في حوزه مع تساوي
البينتين في الشهادة بالملك بدليل قولهم وبالملك
على الحوز وقولنا فيما لم يعرف اصله احترازا مما
اذا عرف اصله فانه يقسم بين ذي اليد ومقابله
فاذا مات شخص واحرز ماله من يدعي انه وارثه
او مولاه واقام غيره بينة انه مولاه او وارثه واقام
من بيده المال بينة ايضا تشهد بذلك وتقابلتا
فانه يقسم بينهما كما في المدونة صح وبالملك على الحوز
ش يعني ان الترجيح يكون بالبينة الشاهدة
بالملك على البينة الشاهدة بالحوز ولو كان تاريخ
الحوز سابقا لان الحوز قد يكون عن ملك وعن غيره
فهو اعم والملك اخص والاعم لا يدل على الاخص ش
وبنقل على مستصحبة فيحوز تقريره وبنقل
عن اصل على مستصحبة له اي لذلك الاصل فاذا اشهدت
بينة بان هذه الدار مثلا لزيد انشاها من ماله لا يعلمون
انها خرجت عن ملكه بناقل شرعي الى تاريخه وشهدت
بينة ان عمرا اشتراها من زيد فقد ذكرتا انه يعمل
بالبينة الناقلة لانها علمت ما لم تعلمه الاخرى من
علم تقدم على غيره صح وصحة الملك بالتصرف وعدم
منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج عن ملكه
في علمهم ش يعني ان شرط صحة شهادة البينة
اذا شهدت بملك شخص سواء كان حيا او ميتا ان يشهدوا
في شهادتهم على هذه الامور الا الامر الاخير فلا بد من

التصرف

١٩٨

التصرف يعني ما سياتي الامر الاول التصرف التام للمشهود
له الثاني عدم المنازع له في ذلك الامر الثالث الحيازة
على تلك الحال الحيازة طويلة كعشرة اشهر الامر الرابع
ان تذكر البينة انهم لم يعلموا انه خرج عن ملكه
بناقل شرعي ببيع او هبة او وجه من الوجوه الى الان
فان قالوا انها لم تخرج عن ملكه قطعا بطلت شهادتهم
فان اطلقوا ففيه خلاف فان ابوا ان يقولوا لا نعلمه
باع ولا وهب فشهادتهم باطلة هذا بناء على ان قولهم
ذلك شرط صحة وقيل شرط كمال كما في عارية المدونة
وانه لم يقولوا لا نعلم انه باع ولا وهب فانه يحلف ما باع
ولا وهب وتمت شهادتهم واليه اشار بقوله وتؤولت
على الكمال في الاخير والمذهب الاول وفي نسخة في
الاخيرة اي الجملة الاخيرة وعبارة وصحة الملك اي
يشترط في صحة شهادة الملك اذا شهدوا على البت
انه يعتمد الشاهد في بته على مشاهدة التصرف
وعدم منازع الخ ما ذكر وانكر القاضي ابن سهل هم
عنه والا لعل اعتمادهم عليها في نفس الامر والا
فالعبارة مشكلة لان الملك يصح بدون التصرف
وشهادة السماع تقدم وقوله لا باشترا عطف
على قوله بالتصرف اي وصحة الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال لا بمجرد الاشترا وعبارة
لا بالاشترا اي المطلق من غير تعيين المشتري
منه واما قوله وبنقل على مستصحبة فقد عين
المشتري منه فلا تكرار ش وان شهدوا باقرار
استصحب اي رجح لكان انكار وهذا كالمستثنى من